

أ.د. علي الشبل | هل تجب الزكاة في أرض أعدت للبيع مع العلم أنه لم يربح فيها ولم تأت برأس المال

علي عبدالعزيز الشبل

إذا عرض المسلم أرضه أو داره أو عقاره أو سلعته للبيع ولم تأتي له بالقيمة التي يرجوها ويتمناها وجاءت بأقل من ذلك يزكي المبلغ الذي جاءت به بالأقل ما دام أنه مستمر في عرضها للبيت - [00:00:00](#)

أما إذا تغيرت نيته لا يريد أن يبيع وإنما جعلها في ملكه ينتفع منها من غير البيع فلا زكاة فيها والحالة هذه أما وقد وهو ينوي بيعها بأكثر مما بلغت - [00:00:19](#)

فانه يزكيها في كل سنة بقيمتها التي بلغت إياه. والتي تستحقها عند أهل الخبرة من أهل السوق. والله أعلم لأن المال صار والحالة هذه عروض تجارة. والله أعلم - [00:00:36](#)